فالقوي حيض ما لو تاخر كخمسة احمر ثم خمسة اواحد عشر اسود ثم اطبق
الاحمر وهو كذلك على الاصح وعلم مما تقرر ان هذا كله عن عجاوزة اكثر
الحيض ولو رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة
والصوم كل الشهر لانه اما اسود في الثانية تبين انه ما قبله استحاضة فان
استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول الشهر كل شهر
وقضت الصلاة ولا يتصور امر مستحاضة بترك الصلاة والصوم احدا
وثلاثين يوما الا هذه نعم المعتادة يتصور تركها لكل خمسة وعشرين
ويوما كان اعتادت خمسة عشر اول كل شهر فرات حمرة ثم اسودا مطبقا
فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة والثانية للقوة رجاء استمرار التمييز
والثالثة لتبين ان مردها العادة وقول الاصوني قد تومر بالترك
في اضعاف ذلك كان تراصفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سواد مجردا ثم كدرة
ثم تنتاثم معهما وكل منها خمسة عشر فتترك في كلها للمعنى المذكور
وهو ان كلا اقوى مما قبله رده ابن العماد بانهم انما قصروا على هذه
المدة لان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر بيقين
حكم الحيض فيها بالظهور فان جاوزها ما ينسخها لاجل القوة
رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة وقد
تم الدور فكان الحيض يوم وليلة والبقية طهر فوجب في الدور
الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المنبني عليه امرها ولو رات
بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما اليه بان لم يزد مجموعهما
على خمسة عشر كخمسة اسود ثم خمسة احمر او اصفر او حمرة او
مطبقة فالاولان حيض فان زاد على ذلك بان كان الثاني احد عشر
تعين ضمه للاخير وجعل الحيض الاسود فقط وما ذكر في توسط
الصفرة هو ما في المجموع كالروضة واصلها وجعلها كالكدرة
بين سوادين واعتمده الشيخ والذي صححه في التحقيق وجرى عليه
شراح المحاوي واعتمدوه ان الذي يضم الحمرة بشرط ان تلي

السواد

السواد ولا يزيد مجموعهما عن خمسة عشر قال واجاب الوالد عن ذلك
اي بما في المجموع كالروضة بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها
منه لكونها تليه بالقوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى قال واما
الجعل الذي ذكر اي جعل توسط الحمرة الصفرة كتوسط الحمرة بين
سوادين كما لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام اي
فحيضها السواد مع الحمرة فغير مسلم انتهى والحاصل ان الصفرة في
قوي وضعيف واضعف كسواد وحمرة وصفرة فعند م ركبشرط في ضم
الضعيف الى القوي ثلاثة شروط تقدم القوي واتصال الضعيف به
وهو الحمرة به وعدم زيادة مجموعهما على خمسة عشر فلو توسط الضعيف
وهو الصفرة لم تكن حيضا مع السواد عنده وعند الشيخ يكون
حيضا ان لم يزد المجموع على ذلك وتقدم السواد ثم اشار للمستحاضة
الثانية وهي المبتدأة غير المميزة بقوله او كانت المجاوز دمها مبتدأة
لا مميزة بان راته بصفة واحدة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت
شرط تمييز من الشروط المتقدمة فعقدت معطوف على لا مميزة لا على
راته فاندفع ما قيل مقتضاه ان فاقدة الشرط تسمى غير مميزة وهي
تسمى مميزة غير معتد بتمييزها بل قولهم الاتي وحيث الخ يقتضي
انها لا تسمى مميزة تلا قيل وان عطوف على راته بل اطلق في الروضة
انها غير مميزة ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمميزة كما ياتي
والا فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
لتيقن حكم الحيض في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا
يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كتمييز وعادة لكنها في الدور
الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع فان استمر الدم على صفته
قطعا وتغير لاضعف اغتسلت وصلت او لاقوى صبرت ايضا
كما مر وتقضي ما راد على اليوم والليلة وفي الشهر الثاني وما بعده
تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة ولم يقل وطهرها بقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)